

**مناقصة عمومية لشراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها  
ملخص عن الصفقة**

اسم الجهة الشارية	بلدية الجية.
عنوان الجهة الشارية	محافظة جبل لبنان- قضاء الشوف- بلدية الجية- الطريق العام.
رقم وتاريخ التسجيل	عنوان الصفقة
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها".
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها".
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
نوع التلزيم	شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها.
مدة صلاحية العرض	30 يوم من تاريخ النشر على المنصة.
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة مليار ليرة.
مدة صلاحية ضمان العرض	(28) يوم بعد انتهاء مدة صلاحية العرض.
الارسال	السعر الادنى.
مكان استلام دفتر الشروط	محافظة جبل لبنان- قضاء الشوف- بلدية الجية- الطريق العام.
مكان تقديم العروض	محافظة جبل لبنان- قضاء الشوف- بلدية الجية- الطريق العام.
مكان تقييم العروض	محافظة جبل لبنان- قضاء الشوف- بلدية الجية- الطريق العام.
مدة التنفيذ	ثلاثين يوم.
عملة العقد	الدولار الاميركي.
دفع قيمة العقد	نقداً أو حواله مصرفيه.

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- ثُجّري بلدية الجية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
  - الملحق رقم 2: مستند التعهد
  - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
  - الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية الجية- الطريق العام.
- 5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

كل شخص يملك عقار في الجية.

#### المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية (السعر الأدنى).
2. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً): الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
  - أ- ألا يكون قد ثبّتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثديهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن

أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

- ٥- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ٦- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ٧- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ٨- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ٩- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ١٠- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ١١- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلحق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تعطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ١٢- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ١٣- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

##### أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٣- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٤- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

- 7- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض وال الوقouات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 10- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه قضائية.
- 11- ضمان العرض المحدد بموجب المادة 7 من دفتر الشروط الخاص هذا.
- 12- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 13- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 15- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

## ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفة

### 1- المؤهلات المالية

- تقرير خبير تخمين عقاري يحدد بموجبه مواصفات العقار من حيث مساحته، مساحة البناء الاجمالية، نوعيته (مطل او غير مطل، نسبة الاستثمار، منجز ام غير منجز)، مواصفاته (جديد او قديم، عدد الطوابق، مشطب ام غير مشطب، يوجد فيه بئر ارتوازي ام لا، له مدخل او عدة مداخل) وثمنه على ان يعتمد السعر الوارد في التقرير لاعتماده وليس السعر المطلوب من البائع.

### 2- المؤهلات الفنية

- تقرير فني يوضع من قبل مهندسين اصحاب اختصاص للتأكد من جودة وسلامة البناء ومتانته وفقاً للأصول والإجراءات المعتمدة.

### ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

**إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:**

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - العملة بالدولار الأميركي - مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

### المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرتّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

### المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ مليار ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

**المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)**

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع إلى صندوق بلدية الجية ويقدم ضمان العرض بإسم مناقصة عمومية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها" لصالح بلدية الجية.
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقداً يُقدم ضمان العرض أو بإصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

**المادة 10: تقديم العروض**

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (4) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (4) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته.
  - موضوع الصفقة.
  - تاريخ جلسة التأمين.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية الجية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية الجية/ محافظة جبل لبنان- قضاء الشوف- بلدية الجية- الطريق العام ولا يدرك على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى قلم البلدية.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المركز البلدي في الجية.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُرَدَّ الجهة الشاربة العارض بإصال يُبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تَسْلُم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحَافَظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتتَكَفَّل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### **المادة 11: فتح العروض**

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام وتعديلاته حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لمنتميهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
  - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
  - ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية الالزامية، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
8. سجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين ومنتديهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

**المادة 12: تقييم العروض:**

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن لجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عرضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العرض المقدم وتقييمه.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجبياً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزيم العرض:
  - أ- إذا كان العرض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
  - ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم؛
9. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكيد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيفات إلى العارض المعني بشكل فوري.

**المادة 13: استبعاد العارض**

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهمَا في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة 14:** حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

**المادة 15:** رفع السرية المصرفية:  
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة 16:** إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:  
يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام وتعديلاته على أن يتم قبول العرض الوحيد في حال توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة.

**المادة 17:** قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا  
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبقاً لاحكام المادة 27 من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

**المادة 18:** قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:  
1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لاحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.  
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:  
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

4. لا تُتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.  
5. في حال تمنُّ الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة 19: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بثلاثين يوماً يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.  
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

### المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

### المادة 21: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بالكامل عند توقيع عقد البيع لدى الكاتب بالعدل بالدولار الأميركي، وذلك اما نقداً او حواله مصرفية.

### المادة 22: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام) أولاً: النكول

- 1- يُعتبر المُلتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر المُلتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنها

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة المُلتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التتنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح المُلتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، ونُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض المُلتزم لقيام بأيٍ من إلزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائٍ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا ثُبِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند ثُطَّب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### **رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لـأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بـأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### **المادة 23: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائٍ وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

#### **المادة 24: الفوقة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية الى الجهات المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### **المادة 25: النزاهة** تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

#### **المادة 26: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته ومبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة 27: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلْحِق رقم (1)  
المواصفات الفنية

للإشتراك في تلزيم

مناقصة عمومية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها"

موقع العقار	مساحة العقار	مساحة البناء	الاجمالي	نوعية العقار
على الطريق العام وسط البلدة.	لا تتعدي 1000/ الف متر مربع ولا تقل عن 600/ ستمائة مترًا.			مساحة العقار
	لا تقل عن 1000/ الف متر ولا تتعدي 1500/ الف وخمسمائة مترًا.			مساحة البناء
بناء غير منجز نهائياً ويمكن القيام بتعديلات فيه يتناسب مع احتياجات العمل البلدي، قابل للتحويل من مبني سكني لمبني اداري رسمي، مطل وغير محجوب المنظر، يحتوي على بئر ماء، له عدة مداخل.				الاجمالي
	عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها.			محتويات العقار
		لا يتعدى القيمة المحددة من قبل البلدية.		السعر الاجمالي
• وجود شهادة قيد خالية من اي اشارة او حجز او رهن او تأمين او عباء قانوني من اي نوع كان.	• ضم تقرير خبير تخمين عقاري محلف لدى المحاكم لتحديد ثمن العقار المشارك بالمناقصة واعتماده وفقاً لما ورد فيه.	• ضم تقرير فني من قبل مهندسين اصحاب اختصاص يبين جودة البناء المشارك بالمناقصة وسلامته ومتانته.		المستندات

## المُلْحِق رقم (2)

## لإشتراك في تزيم مناقصة عمومية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها"

..... أنا الموقع ادناه .....  
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
..... المتخذ لي محل اقامة .....  
..... منطقه .....  
..... حي .....  
..... شارع .....  
..... ملك .....  
..... رقم الهاتف .....  
.....

اعترف بانني اطعنت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها،

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 8 من دفتر الشروط هذا وبالنقيض بها وتنفيذها كاملا دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرار.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك .....  
كما اصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط  
التلزيم.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذى يودع فيه أو ينتقلى إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتتالى مالاً عاماً.

## التاريخ

---

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (3)  
تصريح الزاهة

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكِّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة ثُرِّضنا للملaqueة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (4)  
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالح بلدية الجية بقيمة /مليار ليرة لبنانية/ فقط،  
..... وذلك للإشتراك في المناقصة .....

انا الموقع ادناه، .....، أتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ او للرجوع عنها بأن  
أدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطلبيوني به حتى حدود (1,000,000,000 / مiliar ليرة لبنانية)  
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
اللينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من قبلنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفيض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

..... وتنفيذاً منا لهذا الموجب نت疆ذ لنا محل اقامة في.....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلْحِق رقم (5)  
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم  
مناقصة عوممية "شراء عقار مع بناء مطابق لنظام تخطيط المنطقة الموجود فيها"

	التاريخ
	اسم المناقصة
	رقم المناقصة
	رقم وعنوان العارض

السادة: بلدية الجية

نحن الموقعون أدناه نقدم هنا الجزء الثاني من عرضنا - العرض المالي، وفي تقديمنا لعرضنا المالي نقر ونعلن الآتي:

1. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ ..... وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

2. سعر العرض:  
.....  
ان سعر العرض هو .....

التوقيع: